

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

قال في كلام اللخمي أشهب وكذا فهم المصنف وابن عبد السلام فنسباه له وظاهر كلام ابن عرفة أنه لمحمد وقال ابن الماجشون بجواز بيع العذرة وظاهر كلام ابن بشير والمصنف أنه قوله هو ونقل ابن عرفة عن ابن محرز أنه رواه وسيأتي لفظه فتحصل في بيع العذرة أربعة أقوال المنع لمالك على ما فهمه الأكثر عن المدونة وابن عبد الحكم والكراهة على ما فهم الشيخ أبو الحسن المدونة حيث قال في قولها وكره بيع العذرة ليزيل بها الزرع أو غيره الخ وكراهة بيع العذرة على بابها انتهى وظاهر كلام اللخمي أن الكراهة على بابها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد وخرج اللخمي لابن القاسم الجواز من إجازة الزيل وتعقبه ابن بشير بأنه غير المقصود لأنه تخريج في الأصول من الفروع لأنه إنما شبه الزيل في المنع ويمكنه لو سئل عن بيع العذرة أن يقول لا أجيزه لأنه مجمع عليه والزيل مختلف فيه وأشار إلى هذا صاحب التنبيهات قال ومساق قول ابن القاسم حين ساوى بينهما في النجاسة ثم أباح بيع الزيل يدل على جواز بيع العذرة إلا أن يقال الفرق بينهما الاختلاف في نجاسته انتهى ونقل في التوضيح هذا الفرق عن أبي عمران قال ابن عرفة ويفهم من كلام المازري رده بأنه لو اعتبر فارقا ما صح تخريج ابن القاسم المنع في الزيل لمالك من منعه بيع العذرة انتهى بالمعنى وهو ظاهر والضمير في رده عائد إلى التعقب لا بقيد كونه لابن بشير لتقدم المازري عليه وكذلك قال في التوضيح وقال ابن عرفة رد ابن عبد السلام تعقب ابن بشير بقوله هو بناء على مراعاة الخلاف وترك مراعاته لا يوجب تخطئة الأئمة انتهى وهو كذلك في ابن عبد السلام وقبله في التوضيح ورده ابن عرفة بما حاصله إن ما ذكره لا يصلح وحده دون كلام المازري المتقدم رداً لأنه يصير معنى كلام ابن عبد السلام أن ابن القاسم أجاز بيع الزيل مع كونه نجسا وألغى كون النجاسة مانعة من جواز البيع ولم يراع دليل القول بطهارته فيلزمه حينئذ إباحة العذرة لأنها حينئذ مساوية للزيل وهذا لا يتم أعني لم يراع دليل القول بطهارة الزيل لأن دليل القول بطهارته معنى مناسب للحكم بل نجاسته لا تمنع بيعه فجاز أن يكون ابن القاسم اعتبره فارقا فلا يصح حينئذ أن يلزم إباحة العذرة ولا جواب عن كون ما ذكره أنه فارق غير فارق عنده وأنه لم يعزه سوى أنه لو اعتبر ما ذكره فارقا لما صح له إلزام مالك منع بيع الزيل من منعه بيع العذرة وهو كلام المازري المتقدم وأعلم ونص كلام ابن عرفة الموعود به في نقل الخلاف في العذرة وفي العذرة ثلاثة فيها منعها ابن عبد الحكم إثم العاقلين سواء ابن محرز وروى ابن الماجشون جوازه وخرجه اللخمي لابن القاسم في إجازته بيع الزيل ونقل عن محمد جوازها

للاضطرار والمشتري أعذر انتهى وأما الزيل ففيه ثلاثة أقوال قياس لابن القاسم على العذرة في المنع عند مالي وقول ابن القاسم بجوازه وقول أشهب المتقدم عن المدونة المشتري أعذر من البائع هكذا نقل ابن عرفة ونصه في الزيل الثلاثة تخريج ابن القاسم وقوله وقول أشهب فيها المشتري أعذر من البائع انتهى وعلى ما فهمه الشيخ أبو الحسن وهو ظاهر كلام اللخمي من أن الكراهة على بابها تكون الأقوال فيه أيضا أربعة ومشى المؤلف على قياس ابن القاسم الزيل على العذرة فدل على أن العذرة ممنوعة بالأحرورية وجمع ابن بشير بين العذرة والزيل وحكى فيهما ثلاثة أقوال المنع والجواز وجعلهما شاذين والفرق بين العذرة فيمنع والزيل فيجوز على ما ارتضاه من رد تخريج اللخمي ولم يصرح فيه بمشهورية ولا ترجيح وهذه هي الأقوال التي تقدم في كلامه الإشارة إليها وكذلك اللخمي جمع بين العذرة والزيل وحكى فيها ثلاثة أقوال الجواز